إعمال المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي

الدكتور/ عبدالغني جبران الزهر
أستاذ القانون الدولي العام المشارك ـ كلية الحقوق ـ جامعة عدن

مقدمة:

برزت المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، على أثر ارتكاب أفظع الجرائم وأشدها خطورة على المجتمع الدولي، ومخالفات القانون الدولي الإنساني من قبل الأشخاص الطبيعيين، وخصوصاً من يمتلكون سلطة اتخاذ القرار. وحتى لا يفلتوا من العقاب بسبب ضعف السلطات الوطنية وإنكار العدالة في تطبيق وتنفيذ القانون، تطلب الأمر إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بإنزال العقاب على مقترفي هذه الجرائم. وكانت الخطوة العملية لإيجاد مثل تلك المحاكم هي ما قام به الحلفاء على أثر الحرب العالمية الأولى وما ترتب عليها من أهوال وفظائع لا توصف، الأمر الذي دعى إلى إيجاد قضاء جنائي دولي يختص بمحاكمة من تورطوا بارتكاب جرائم حرب ومن هؤلاء إمبراطور ألمانيا وكبار مجرمي الحرب من العسكريين الألمان.

وعلى الرغم من فشل تلك المحاكم، إلا أنها تشكل نقلة متقدمة في مسار تقرير المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، وتطويراً لفكرة القضاء الجنائي الدولي الذي تبلور في شكله المعاصر أثناء الحرب العالمية الثانية، عندما سعت الدول إلى إيجاد قواعد تؤسس لمعاقبة مرتكبي الجرائم من مواطني دول المحور الذين لايكون لجرائمهم نطاق جغرافي معين. ومن أهم محطات ذلك السعي اتفاق لندن ١٩٤٥م الذي تم بموجبه إنشاء محكمة نورمبرج حيث جاءت بأحكام ترسخ مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.

وخلافاً لسابقة نورمبرج وتجسيداً لمبدأ المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين في تسعينيات القرن الماضي على أثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في كلٍ من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبصرف النظر عن الصفة المؤقتة لتلك المحاكم إلا أنها أدَّتا دوراً كبيراً في تطوير نظام المسئولية الجنائية الدولية للفرد.

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز النفاذ تم طي صفحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

وبذلك فقد أصبحت المسئولية الجنائية الدولية للفرد عموماً والقادة والرؤساء على وجه الخصوص سمة أساسية من سمات العصر الحديث، حيث شكلت أحد مبادئ القانون الدولي المعاصر.

وعليه في هذه الدراسة، سنتناول أعمال المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي من خلال مبحثين نخصص الأول منهما للمسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤوساء أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت، مع التركيز على دور محكمتي نورمبرج وطوكيو في تطوير أعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، التي تطورت تطوراً كبيراً وأصبحت أكثر وضوحاً مع إنشاء المحاكم الخاصة من قبل مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي لكل من يوغسيلافيا السابقة ورواندا.

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لأعمال المسئولية الجنائية للقادة والرؤوساء أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حين نعمد هنا إلى التركيز على ما تضمنه النظام الأساسي من أحكام تقرر مسئولية القادة والرؤساء الجنائية، أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت

أرسى مبدأ المسئولية الجنائية الدولية نظراً لخطورة الجرائم الدولية المرتكبة ومخالفات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي تطلب معه إيجاد وسيلة قضائية ذات طبيعة دولية لمساءلة مرتكبي تلك المخالفات بصرف النظر عن صفة ومركز الشخص المسئول، سواء كان فرداً عادياً أو قائداً أو رئيساً. وبمعنى آخر فقد أصبح الفرد موضع اهتمام القانون الدولي، وعند ارتكابه خطأ يجرم وفقاً لذلك القانون فمن الطبيعي أن يخضع للمساءلة الجنائية الدولية. ولتوضيح ذلك سوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين نستعرض في الأول المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء على المستوى الدولي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، ونخصص الآخر لتقرير المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي المنشأ بواسطة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء على المستوى الدولي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

برزت المسئولية الجنائية الفردية منذ وقت طويل على المستوى الدولي نتيجة لضعف السلطات الوطنية التي تقوم بتطبيق وتنفيذ القانون وإقرار العقاب على المسئولين عن أشد الجرائم خطورة من جهة، وإنكار العدالة من جهة أخرى، حيث تشير الشواهد التاريخية إلى أن أول محاكمة على جرائم الحرب كانت هي محاكمة بيتر فون هاغنباخ، عام ١٤٧٤[1]، عندما تم وضعه من قبل تشارلز الجسور دوق بيرغوندي (١٤٣٣-١٤٧٧) على رأس حكومة مدينة بريساخ المحصنة على الراين الأعلى، ولاتباعه لأوامر سيده بحماس مبالغ فيه أدخل الحاكم نظاماً للتعسف والقتل والإرهاب، والمصادرة للملكية الخاصة في الممارسات العادية لحكومته.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك الحد بل ارتكبت كل أعمال العنف ضد سكان الأرض المجأورة بما في ذلك التجار السويسريين وهم في طريقهم إلى سوق فرانكفورت، وعندما وضع التحالف الكبير (النمسا وفرنسا وبرن ومدن وفرسان الراين الأعلى) للحد من طموح الدوق القوي (الذي كان يريد أن يصبح ملكاً بل أن يستحوذ على التاج الأمبراطوري)، أدى حصار برايساخ وثورة المرتزقة الألمان والمواطنين المحليين إلى هزيمة هاغنباخ، كمقدمة لمصرع تشارلز في موقعة نانسي عام ١٤٧٧. وتم أسر هاغنباخ من قبل ارشيدوق النمسا، الذي أمر بمحاكمة الحاكم الدموي عن طريق محكمة خاصة تتكون من ثمانية وعشرين قاضياً من تحالف الدول والمدن.

ولم تكن المجهودات الفقهية بعيداً عن ذلك، حيث جاءت أفكار الفقيه الهولندي جروسيوس ١٥٨٣-١٦٤٥ لتتناول بالبحث مسألة إمكانية توقيع الجزاء الجنائي، لاعلى

١) للتفاصيل أنظر: أدواردو غريبين، تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، بحث منشور ضمن مختارات من إعداد عام ١٩٩٩، المجلة الدولية للصليب الأحمر المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢١ ومابعدها.

الدولة فحسب بل على رئيس الدولة كونه الشخص الذي قاد الحرب، وبالتالي يمكن توقيع جزاء جنائي عليه، ولكنه عاد وقرر أنه من الأفضل الامتناع عن استخدام هذا الجزاء الجنائي بعد الحرب تجنباً لتأجيج الأحقاد مرة ثانية[١].

وبعد مرور عقود طويلة على واقعة هاغنباخ أصدر الحلفاء المنتصرون على نابليون في مؤتمر فيينا تصريحاً بتاريخ ١٣ مارس ١٨١٥ اعتبروا فيه نابليون شخصاً محروماً من حماية القانون لأنه رفض العيش في سلام وتسبب في دمار وخراب خلال أربعة عشر عاماً، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والاجتماعية وعدو للعالم يجب القصاص منه[٢].

وفي ٢٤ أبريل ١٨٦٣ أصدر الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن قانون ليبر[٣]، الذي تنص المادة (٤٤) منه على تجريم " كل أعمال العنف الوحشية التي ترتكب ضد الأشخاص في البلد الذي يتعرض للغزو، وكل تدمير للممتلكات " و "كل سرقة أو نهب أو فصل من العمل " و " كل اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لهؤلاء السكان ".

ومن خلال التمعن في النصوص السابقة يتضح بأنها أفعال تندرج تحت طائلة جرائم الحرب، إلا أن هذه النصوص ملزمة بدرجة أساسية للقادة والجنود الأمريكيين على الرغم من تأثيرها على النظم العسكرية للجيوش الأخرى. على أن القادة والجنود الأمريكان في الوقت الراهن لم يعملوا بهذه القواعد وخير شاهد على ذلك ما جرى في العراق بعد الاحتلال الأمريكي له في عام ٢٠٠٣ حيث تم تدمير البنية التحتية للعراق ونهب وسرقة ممتلكاته، وتدمير مؤسساته المدنية والأمنية والعسكرية وفصل عشرات الآلاف من الموظفين المدنيين والعسكريين من أعمالهم. ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل إن ما تم في سجن (أبو غريب) هو الأفظع والأمر، حيث يشكل وصمة عار في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية .

وبالعودة إلى قانون ليبر، نجد أن المادة (٤٧) منه قد تضمنت نصوصاً تجرم كل من ارتكب فعلاً مجرماً بموجب القوانين الوطنية الأخرى. إلا أنها لم تشر إلى ما إذا كان ارتكاب مثل هذه الجرائم من قبل الجنود بناء على أوامر تلقوها من الرئيس الأعلى، وما إذا كان ذلك يعفي الجندي من العقاب، نظراً لما تقتضيه طبيعة الانضباط العسكري من ضرورة طاعة الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى أم أن العدالة تقتضي عدم ترك مرتكبي الجرائم دون عقاب لاشتراكهم بالجريمة عن طريق التنفيذ . ووفقاً للقانون الدولي التقليدي نجد الإجابة في كتاب (أوبنهايم) في طبعته الأولى عن القانون الدولي الصادر عام ١٩٠٦ عندما قال انه " في حالة ارتكاب أعضاء القوات

---

١) أنظر: د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٠٠-٣٠١ .

٢) إلا أنه بعد هزيمة نابليون لم تقم الدول المنتصرة بمحاكمته وإنما أكتفت بتكليف انجلترا لسجنه في جزيرة هيلانه. أنظر: المسئولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنين، جميل عودة، موقع الإمام الشيرازي، alshirazi.com.

٣) سمي هذا القانون بهذا الاسم نسبة إلى معده فرانسيس ليبر أستاذ القانون بكلية كولومبيا في نيويورك وهو يعتبر أول محاوله لترتيب قوانين للحرب . راجع ادواردو غربيين، تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٢ .

لانتهاكات أمر بها قادتهم فإنه لا يجوز إنزال العقاب بهؤلاء الأعضاء لأن قادتهم هم وحدهم المسئولون وانه يجوز لذلك معاقبة هؤلاء كمجرمي حرب عند أسرهم من جانب الأعداء"[١].

وفي القرن العشرين حدثت تطورات أخرى لنظام المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء، عند ما قررت معاهدة فرساي المنعقدة في ٢٨ يونيو ١٩١٩ في مادتها (٢٢٧)[٢] أن "ولهلم الثاني مسئول عن مخالفة عظيمة للأخلاقيات الدولية و لقدسية المعاهدات واتفقت الدول المتحالفة على إنشاء محكمة خاصة تتكون من قضاة تعينهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان لمحاكمة المتهم"، إلا أن امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور الألماني حال دون انعقاد هذه المحكمة.

ونصت المادتان (٢٢٨ و ٢٢٩) من المعاهدة نفسها على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب البرية أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء[٣]، وبالرغم من ذلك فقد اعترض الألمان من الناحية النظرية على مسئوليتهم عن إشعال الحرب.

وإذا كانت المحكمة العسكرية الدولية لم تنشأ، إلا أنه قد تمت محاكمة اثني عشر من المتهمين في جرائم الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية في ليبزيج، حيث صدرت فيها أحكام مختلفة ولكنها كانت شبه صورية انتهت أغلبها بالبراءة وبعضها بعقوبات تتراوح بين ستة أشهر إلى أربع سنوات رغم فداحة الجرائم المرتكبة[٤].

وبصرف النظر عما منيت به تلك المحاكمات من فشل، إلا أنها تعد السابقة الدولية الأولى المعاصرة لهذا النوع من المسئولية والعقاب عليها وفق القانون الدولي.

وكان للفقه والجمعيات الخاصة دور لا يستهان به لإقامة قضاء دولي جنائي حيث قررت جمعية القانون الدولي في سنة ١٩٢٢ في اجتماعها الحادي والثلاثين في بيونس إيرس إنشاء محكمة دولية بناء على تقرير من سكرتيرها بلوت تختص بمخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي، وكلفت الجمعية العامة بلوت بإعداد مشروع المحكمة والذي بدوره قدمه في ١٩٢٤ متضمناً إنشاء محكمه جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة . وقدم المشروع بعد تعديله إلى الاجتماع الرابع والثلاثين لجمعية القانون الدولي بفيينا عام ١٩٢٦ حيث وافق عليه غالبية المجتمعين[٥].

---

١) للتفاصيل انظر : تشارلز غارأواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، بحث منشور ضمن مختارات من أعداد ١٩٩٩، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة ٢٠٠١، ص١٠٤ .

٢) تنص المادة (١٢٨) من نفس المعاهدة على أن " الحكومة الألمانية تعترف بحق الدول الحليفة والمشاركة بأن تقدم للمحاكمة أمام محاكم عسكرية الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك قوانين الحرب وأعرافها ".

٣) أقيمت محاكمات في كل من فرنسا وانجلترا وبلجيكا قدم فيها بعض المتهمين من الألمان وحكم عليهم بعقوبات مختلفة لم تنفذ، أنظر د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣٩٠-٣٩٢.

٤) من أصل ٨٩٥ متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة ١٩١٩، تقدم الحلفاء بأسماء ٤٥ فقط لمحاكمتهم، أنظر د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٣١٠-٣١١.

٥) للتفاصيل أنظر: د محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٨٤ و ما بعدها.

وفي الإطار نفسه برزت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية جنائية عن طريق تدوين ما استقر عليه العرف الدولي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات عندما كلفت الفقيه بيلا بإعداد مسودة مشروع القانون الجنائي الدولي والذي تقدم به عام ١٩٣٥، على أن تلك الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، ولكن عند قيام الأمم المتحدة تبنت جمعيتها العامة الاقتراحات بوضع قانون دولي جنائي [١].

ومع قيام الحرب العالمية الثانية، تم التفكير في مسألة المحاكمات التي ستجرى بعد انتهاء العمليات العسكرية، حيث تم تشكيل لجنة في سنة ١٩٤٢ لصياغة قواعد الإجراءات التي ستتبع في المحاكمات المقبلة عن جرائم الحرب والتي سميت بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، حيث تشكلت من ممثلي (١٧) دولة كانت معظم حكوماتها تباشر سيطرة محدودة من المنفى.

وفي ٣ أكتوبر ١٩٤٣ اجتمع في موسكو كل من روزفلت وتشرشل و ستالين وخرجوا بتصريح يحمل اسم حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي أظهروا فيه نية الحلفاء محاكمة مجرمي الحرب الألمان وعقابهم، حيث نص على:

١-أن أعضاء القوات المسلحة الألمانية والحزب الحاكم مسئولون عن المذابح والفظائع والإعدامات وقتل الرهائن في الأقاليم المحتلة وأنهم سوف يعادون إلى الأماكن التي ارتكبوا فيها جرائمهم ويحاكمون بواسطة الشعوب التي انتهكوا حرماتها.

٢-أن مجرمي الحرب الرئيسين الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سيعاقبون بواسطة إعلان مشترك من الحكومات المتحالفة[٢].

وبهذا التصريح تقرر مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية لمجرمي الحرب الألمان، ومبدأ محاكمتهم وعقابهم على ما اقترفوه من فظائع بحق الشعوب التي تم احتلال أقاليمها، كما تم وفقاً للتصريح تقسم المتهمين إلى فئتين: الأولى هم الذين ارتكبوا جرائم في أماكن معينة، فيحاكمون فيها، أما الفئة الثانية فهم المتهمون الرئيسون الذين اتسع نطاق جرائمهم فليس لها نطاق جغرافي معين، فيحاكمون في محكمة خاصة لذلك .

وبعيداً عن الخوض في الجوانب التاريخية للمسئولية الجنائية للقادة والرؤساء وإبراز وجهات النظر الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع، وجب علينا الإشارة إلى أن الجرائم بصفة عامة لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أكده النائب العام البريطاني بمناسبة محاكمات نورمبرج حين قال بأن الزعم أن الذين ينفذون تلك الجرائم إنما ينفذونها باسم الدولة كونهم خاضعين لسلطتها الآمرة، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله في نطاق جرائم الحرب، ونحن نرى أن كل واحد من

١) أنظر: د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٢.

٢) للتفاصيل انظر : د. أمجد هيكل، المسئولة الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣١٩ .

هـــــؤلاء المتهمين مسئـــــولاً شخصيـــــاً عن عدد كبير من هذه الجرائم . وهذا ما ذهبت إليه المحكمة عندما اعتبرت الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية . بمعنى أنه لا يجوز طاعة الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل طالما وأنها متجأوزة للسلطات التي يخولها لها القانون الدولي[١].

ومن وجهة نظرنا فالدولة لا تعفى من المسئولية، ولكن مسئولية الدولة هنا تكون مسئولية مدنية، نتيجة الفعل الإجرامي غير المشروع الذي نتج عنه ضرر وفقاً لقواعد المسئولية الدولية.

و بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية وتوقيعها على وثيقة التسليم في ٨ مايو ١٩٤٥، تم اعتماد التقرير الأمريكي المقدم من قبل القاضي (روبرت جاكسون) والمتضمن تصوراً شاملاً لما تكون عليه المحكمة واختصاصاتها والجرائم المعاقب عليها وتحديد المسئوليات عنها. ووفقاً لهذا التقرير أبرمت اتفاقية لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ بين كلٌ من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، وقد نصت المادة الأولى منها على إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية ؛ كما أنشئت في طوكيو محكمة عسكرية دولية أخرى سنة ١٩٤٦، بقرار من القائد الأعلى للقوات المتحالفة لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الأقصى[٢].

وقد تضمن اتفاق لندن وثيقة ملحقة احتوت على ميثاق المحكمة الذي حوكم وفقاً له كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي الألماني، ونصت المادة السابعة من ذات الميثاق على أن الموقف الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو أعضاء في حكومة لا يعفيهم من المسئولية أو يخفف عنهم العقوبة.وجاءت المادة السادسة من ميثاق المحكمة لتحدد الأساس القانوني لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الأفعال التالية:

أ) جرائم ضد السلم : التخطيط أو الإعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

ب) جرائم الحرب : الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها و ترد بعد ذلك قائمة بالأفعال التي تشكل جريمة حرب.

ج) الجرائم ضد الإنسانية : وتتمثل في القتل والإبادة والاسترقاق أو الترحيل أو أية أفعال لا إنسانية أخرى ترتكب ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

---

١) للتفاصيل انظر: حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص٣٩٥ .

٢) بعد أن وضعت الحرب أوزارها اجتمع الحلفاء في مدينة لندن ليقرروا في اتفاق خاص إنشاء محكمة دولية يُحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون للدول المنهزمة للمحور الأوروبي وكان ذلك في الثامن من أغسطس ١٩٤٥ أنظر: د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٦١-٦٥، كذلك انظر: د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية للمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون دار نشر أو تاريخ، ص١٩٣ وما بعدها.

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة حكماً آخر مفاده مسئولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة، عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط[١].

وتتكون المحكمة وفقاً لنص المادة الثانية في النظام الأساسي من أربعة قضاة يمثلون الدول الأربع الموقعة على الاتفاق والمنتصرة في الحرب، و أربعة قضاة احتياطيين، وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

و نصت المادة (١٤) من النظام الأساسي على إنشاء لجنة للتحقيق مع مجرمي الحرب الرئيسين و مقاضاتهم، حيث تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء تعينهم الدول الأربع الموقعة على الميثاق، على أن تتولى هذه اللجنة توزيع العمل بين ممثلي الادعاء العام وتحديد كبار المجرمين الذين سيتم محاكمتهم و إعداد صك الاتهام به وإحالته إلى المحكمة، إضافة إلى وضع مشروع بقواعد الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة[٢]. ونصت المواد من (٢٦ إلى ٢٩) على العقاب عن ثبوت التهمة وتحقُّق المسئولية على الأفراد وهو العقاب الذي يمكن أن يصل إلى الإعدام.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن محكمة نورمبرج قد أكدت مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية وذلك من خلال رفضها للدفع بالسيادة أو بأن القانون الدولي لايخاطب سوى الدول، مقررة بأن القانون الدولي يضع واجبات ومسئوليات على الأفراد تماماً كما يضعها على الدول، وأن هذا المبدأ متعارف عليه منذ زمن بعيد[٣].

وغني عن البيان الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي هو محاكمة كبار مجرمي الحرب فقط، على اعتبار أن جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين، أما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائم.

وضماناً لتحقيق التكامل والتنسيق الدولي لملاحقة مجرمي الحرب وإيقاع الجزاء الملائم، أصدر مجلس الرقابة على ألمانيا القانون رقم (١) لعام ١٩٤٥، والمسمى بقانون مجلس الرقابة على ألمانيا لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الذين لم يقدموا إلى المحكمة العسكرية الدولية[٤].

وقد بدأت محاكمات نورمبرج في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ في قصر العدالة بنورمبرج وانتهت في الأول من أكتوبر ١٩٤٦، حيث تم محاكمة (٢٢) متهماً من كبار زعماء

١) انظر:د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠٦.
٢) انظر:د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٣٢٣.
٣) انظر:د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٣٣٨.
٤) انظر:د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٠.

النازية[١]، ولم يحاكم أي شخص آخر أمام المحكمة من قوى المحور الأوروبي[٢]، وكذا لم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبت ضد الألمان.

وبعد أن وقعت اليابان وثيقة التسليم في ٢ سبتمبر ١٩٤٥، تم تشكيل لجنة الشرق الأقصى بهدف التنسيق بين سياسات دول الحلفاء في الشرق الأقصى والمكونة من إحدى عشرة دولة، مع إعطاء حق الفيتو داخلها للحلفاء الأربعة الكبار، والتي كان مقرها في واشنطن[٣].

ونيابة عن هذه اللجنة أعلن الجنرال ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسيفيكي عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى في ١٩ يناير ١٩٤٦، وهذا ما يميز محكمة طوكيو عن سابقتها في نورمبرج التي أنشئت بموجب اتفاقية خاصة. وعلى الرغم من الاختلاف بين المحكمتين في طبيعة الإنشاء إلا أن التماثل قائم في أغلب القواعد التي تضمنها نظامهما الأساسي، لذلك فاختصاص المحكمة لاتختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج باستثناء بعض الأمور القليلة، منها: لم ينص نظام طوكيو على امكان إعلان أن منظمة أو جماعة ما تعد منظمة إجرامية على عكس ميثاق نورمبرج الذي نص على هذا في المادتين التاسعة والعاشرة منه[٤] . إلى جانب ذلك الاختلاف من حيث لغات المحكمة ؛ حيث اعتمدت محكمة نورمبرج أربع لغات هي لغات الحلفاء ولغة المتهم الألماني، بينما كانت تدار محكمة طوكيو باللغة الإنجليزية واليابانية فقط[٥].

واعتبرت المادة السابعة من نظام محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية للمتهم يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب، على عكس نظام نورمبرج الذي لم يعتد اطلاقاً بهذه الصفة. أما بالنسبة للإجراءات فإنها لم تكن في مستوى محكمة نورمبرج؛ بل كانت سياسية إلى حد كبير تسير وفق أهواء الجنرال ماك آرثر حيث عمل على إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة وخولته أيضاً الحق في تقرير أي الأشخاص تتم محاكمته والمحكمة التي يمثل أمامها .

وقد بدأت المحكمة أول جلساتها في ١٩ أبريل ١٩٤٦ برئاسة القاضي الاسترالي السير وليم ويب رئيس المحكمة العليا في استراليا والتي استمرت حتى ١٢ نوفمبر ١٩٤٨ وحاكمت ٢٨ متهماً أغلبهم من العسكريين و القادة السياسيين والمتهمين بارتكاب

---

١) تم الحكم على ثلاثة منهم بالبراءة وفقاً لقاعدة الأغلبية في التصويت على الحكم لاعتراض ممثل الاتحاد السوفيتي عليه، كما حكم بالإعدام على (١٢) منهم ونفذ الحكم بحق (١١) بعد انتحار (Herman Goriag) في زنزانته. وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة الآخرين بالسجن مدداً مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاماً، للاستزادة أنظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٢-١٤٣.

٢) لقد كانت إيطاليا احدى دول المحور، لذلك أعدت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمة شملت(٧٥٠)مجرم حرب إيطالي اتهموا بارتكاب جرائم حرب مختلفة في كل من أثيوبيا واليونان وليبيا ويوغسلافيا، إلا أن القوى المحتلة لإيطاليا لم توافق على طلبات التسليم المقدمة من تلك الدول وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٩من اتفاقية استسلام إيطاليا الأمر الذي حال دون محاكمة المجرمين الإيطاليين، أنظر د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٣٣٥.

٣) انظر: د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٣٢٧ .

٤) انظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص١٥٠.

٥) انظر: د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٣٢٩ ..

جرائم ضد السلام، و أصدرت المحكمة أحكاماً بإدانة ستة وعشرين متهماً وذلك بعد وفاة اثنين من المتهمين خلال المحاكمات[١].

ومع قيام منظمة الأمم المتحدة عملت على ترسيخ مفهوم بطلان دعوى أي حكومة بأن التعامل مع الناس داخلها أمر مقرر لها تنفرد به كترجمة للسيادة الداخلية للدولة، بل تتقيد بأحكام المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان وتخضع الدولة للمساءلة عند انتهاكات هذه الحقوق أمام المجتمع الدولي ومؤسساته[٢].

ولما كان تنفيذ أحكام المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان تنفيذاً جبرياً يقتضي وجود هيئة قضائية دولية تعمل بشكل دائم يمكن الرجوع إليها إذا لم تقم الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها بعقاب فاعلها، أو كانت الأفعال التي تدخل في عداد هذه الجريمة قد وقعت بأمر حكومة الدولة أو بإذن منها، سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ (وهي الجلسة التي تم فيها اعتماد الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها) إلى إصدار قرار يدعو لجنة القانون الدولي إلى بحث مسألة إنشاء هيئة قضائية دولية ذات اختصاص جنائي تكون مهمتها محاكمة الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جريمة ابادة الجنس البشري أو غيرها من الجرائم ذات الصبغة الدولية التي يتفق على عرضها على هذه الهيئة إذا ما تقرر إنشاؤها . وقد قامت لجنة القانون الدولي بدراسة هذا الموضوع وتقدمت فيه بمقترحات إلى الجمعية العامة التي قررت بجلسة ١٤ ديسمبر ١٩٥٤ إرجاء النظر في هذه المسألة إلى أن يتم تعريف العدوان وتدوين الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها[٣].

---

١) انظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١. د.أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٣٣٠_٣٣٢.، لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨، ص٦٢.

٢) للتفاصيل انظر: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨، ص٣٤٣..

٣) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ، ص٢٥١. وبالرغم من اعتماد الجمعية العامة تعريفاً للعدوان في قرارها رقم ٣٣١٤(د٢٩) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ إلا أنها لم تتخذ إجراء بشأن المدونة حتى ١٠ ديسمبر ١٩٨١ وذلك بقرار ها رقم (١٠٦/٢٦) حين دعت لجنة القانون الدولي لاستئناف أعمالها بشأن هذا المشروع، أنظر: د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٢٢٢.

المطلب الثاني

تقرير المسئولية الجنائية للقادة والرؤوساء

أمام القضاء الجنائي الدولي المنشأ بواسطة الأمم المتحدة

بعد أن عرفنا بأن المسئولية الجنائية الدولية تتمثل في مسئولية الفرد عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي أو ما اتفق المجتمع الدولي على أنها جرائم لا تختص بنظرها دولة معينة، إذ أنها اعتداء على قيم الإنسانية والحضارة و على البشرية ذاتها، كان لابد من محاكمة و إنزال العقاب على المسئولين عن ارتكاب مثل تلك الجرائم كون العدالة تأبى أن ينجو المجرم من العقاب. وهذا يتفق مع ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج والتي شكلت المبدأ الأول من المبادئ السبعة التي عملت لجنة القانون الدولي على صياغتها بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠، حيث تنص على أن " أي شخص يرتكب فعلاً ويشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يكون مسئولاً عنه وقابلاً للعقاب". وفي ضوء ذلك جاء في تعليق لجنة القانون الدولي بهذا الخصوص أن " القاعدة العامة والمبينة بالمبدأ رقم واحد هي أن القانون الدولي يمكنه أن يفرض التزامات على الأفراد مباشرة دون وساطة من القانون الداخلي " وأضافت أن " محكمة نورمبرج بهذا الشكل قد أجابت بصورة محددة جداً على التساؤل بشأن هل يمكن تطبيق القانون الدولي على الأفراد ؟ " والتي من المؤكد أن الإجابة بالإيجاب[١].

وخلافاً لسابقة نورمبرج وما ترتب عليها من أحكام ترسخ مبدأ المسئولية الجنائية الدولية، نشأت عن طريق مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة محكمتان هما: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٢]، والتان أدَّتا دوراً كبيراً في تطوير نظام المسئولية الجنائية الدولية للفرد بصفة عامة والقادة والرؤساء على وجه الخصوص؛ وكان للجان الخبراء المشكلة من قبل مجلس الأمن دور في إنشاء المحكمتين وذلك من خلال الكشف عن الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[٣]. فإنشاء هاتين المحكمتين لمحاكمة الأشخاص عن انتهاكات القانون الدولي

---

١) للاطلاع انظر: د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١٨.

٢) أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٨٢٧) في ٢٥ مايو ١٩٩٣ يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ويكون مقرها مدينة لاهاي في هولندا. وفي ١٥ سبتمبر ١٩٩٣، تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في ١٥ اغسطس ١٩٩٤، وفي الإطار نفسه أصدر مجلس الامن القرار رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤، الذي قضى بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤، أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٣.

٣) تشكلت لجنة الخبراء الخاصة بالكشف عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) الصادر في ٦ أكتوبر عام ١٩٩٢، وأنشئت لجنة الخبراء لروندا بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٣٥) لعام ١٩٩٤، بهدف جمع المعلومات والتحري عن الجرائم المرتكبة في كل من

الإنساني هو في حد ذاته تأكيد لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية واستكمال لما بدأت به محكمتا نورمبرج وطوكيو، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[١]، عندما قررت أن من سلطة المحكمة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة. وبهذا النص يكون النظام الأساسي للمحكمة المذكورة قد تبنى المسئولية الجنائية للقادة والرؤوسا لمن شارك أو ساهم أو حرض أو أمر بارتكاب أي من الجرائم الدولية الخطيرة بصرف النظر عن صفة ذلك، الشخص بما في ذلك رئيس الدولة .

ونصت المادة السادسة من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة الخامسة من نظام محكمة رواندا على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بنظام كل محكمة، حيث نصت المادة المشتركة والتي أتت تحت عنوان الاختصاص من حيث الأشخاص على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي "[٢]، وعليه نجد أن الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها لا تدخل في اختصاص المحكمة .

كما أن الشخص الذي يشغل منصباً من مناصب السلطة العليا يسأل شخصياً عن الأوامر غير المشروعة الصادرة عنه والتي ترتب عليها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، بل ويسأل أيضاً عن التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع .

ويعتد بهذه المسئولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل ومع ذلك لم يتخذ الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها[٣].

واتساقاً مع ماتقدم تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المواد من الثانية حتى الخامسة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها وهي الانتهاكات

يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث جمعت لجنة الخبراء الخاصة بالكشف عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة (٦٥,٠٠٠) صفحة من المستندات وتصوير أكثر من (٣٠٠) ساعة في شرائط فيديو تظهر الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا، لا سيما في البوسنة والهرسك الذين أكثرهم من المسلمين، وكذلك أرفق ضمن تقرير اللجنة النهائي (٣٣٠٠) صفحة من التحليلات، علاوة على كشف اللجنة عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وكذا الكشف عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة ضد المسلمين، أنظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥٥-١٥٨.

١) لقد تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن الدولي في شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٠ لتوفير مجموعة من القضاة (٢٧) قاضياً يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين والبالغ عددهم (١٦) قاضياً.

٢) راجع نص المادة المذكورة من النظام الأساسي للمحكمة، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني، دار الشروق، ٢٠٠٣، ص١٠١٣.

٣) انظر:د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص١٦٨.

الجسيمة أو الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١]، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب[٢]، والإبادة الجماعية[٣]، والجرائم ضد الإنسانية[٤].

ومن خلال النصوص السابقة يتضح بأن للمحكمة اختصاصاً واسعاً عن المسئولين عن الجرائم التي تضمنها نظامها الأساسي بما فيها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا بصرف النظر عن انتماء الشخص المسئول لأي من أطراف النزاع.

ويجدر بنا القول أن الأعمال القتالية التي حدثت في إقليم يوغسلافيا السابقة بين ١٩٩١ و ١٩٩٥، كانت جزءاً من نزاع مسلح دولي كبير، ولكن ليس من السهل وضع جميع العمليات القتالية في هذا الإطار. وعلى سبيل المثال كيف يتسنى لنا أن نعتبر القتال بين الحكومة البوسنية وجناح عبد تش (الجناح الإسلامي البوسني) جزءاً من نزاع دولي. وعليه نجد أن هذه النزاعات لها جانبان أحدهما دولي والآخر داخلي، وأن أعضاء مجلس الأمن لم يغفلوا عن هذين الجانبين عندما اعتمدوا النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأنهم كانوا يعتزمون تمكين المحكمة الدولية من سلطة الفصل فيما يقع من انتهاكات للقانون الإنساني في كلا السياقين[٥].

ووفقاً للمادة التاسعة من نظام المحكمة فإن اختصاصها مشترك مع المحاكم الوطنية اليوغسلافية فيما يتعلق بنفس الأفعال، مع احتفاظ المحكمة الدولية بحقها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة الدولية[٦].

وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة فاختصاصها من حيث الزمان يبدأ منذ الأول من يناير عام ١٩٩١ وفقاً لما جاءت به المادة الثامنة من نظامها الأساسي وحتى تاريخ يحدده مجلس الأمن؛ أما الاختصاص المكاني فينحصر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك بحرها الإقليمي ومايعلوه من طبقات جوية.

أما فيما يخص نطاق الاختصاص لمحكمة رواندا فهو يختلف نوعاً ما عن سابقتها حيث اقتصر اختصاصها على النزاعات المسلحة غير الدولية فقط أي انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني؛ وكذا يكون اختصاص المحكمة على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين

١) أنظر: المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.
٢) أنظر : المادة الثالثة من النظام نفسه.
٣) أنظر: المادة الرابعة من النظام نفسه.
٤) أنظر: المادة الخامسة من النظام نفسه.
٥) أنظر :وليام جي فنريك، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة،، بحث منشور ضمن مختارات أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩، ص٨٠-٨١.
٦) للتفاصيل حول هذا الموضوع انظر: د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٨٨.

الروانديين المسئولين عن ارتكابها في الأقاليم المجاورة ويكون اختصاص المحكمة لفترة محددة تبدأ من الأول من يناير ١٩٩٤ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن النظام الأساسي لمحكمة رواندا وسع نطاق اختصاص المحكمة المكاني ليشمل أقاليم الدول المجاورة لرواندا، وهو ما لم ينص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الذي حصر اختصاص المحكمة في الإقليم البري والبحري والجوي لهذه الأخيرة ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى طبيعة النزاع الرواندي وتدخل بعض الدول المجاورة في إشعال الفتنة، والعمل على استمرار فتيل الحرب الأهلية لتحقيق مصالح معينة[١].

و لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بياناً لأركان الجرائم أو إيضاحاً لها، إلا أن أركان الجرائم تخضع للقواعد العامة والمتمثلة في الركن المادي الذي يشتمل على الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، كذلك يتضمن هذا الركن شرطاً خاصاً إضافياً هو ارتكاب الفعل أثناء الحرب أو النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وركن معنوي ينصب كله على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، كون هذا النوع من الجرائم هي جرائم عمدية عادة، كما لم يرد بالنظامين ذكر لأية جريمة غير عمدية ترتب المسئولية على الفعل المكون لها بطريق الخطأ[٢].

وقد تضمن ميثاقا محكمتي يوغسلافيا ورواندا المبدأ المستقر بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم سواء كان قائداً عسكرياً أو رئيس دولة إذ لا يعفى من المسئولية الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام محكمة يوغسلافيا والتي يقابلها نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام محكمة رواندا التي نصت على أنه " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً، هذا الشخص من المسئولية الجنائية أو يخفف من العقوبة" وبهذا النص أصبحت العدالة تطال الجميع بصرف النظر عن المنصب الذي يشغله المتهم، وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها فهو لا يعفي أو يخفف من العقاب .

وجاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة لتقرر بأنه ((لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من ٢-٥ (من ٢-٤ في نظام محكمة رواندا) من هذا النظام الأساسي، رئيسه من المسئولية الجنائية إن كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها))[٣].

---

١) راجع: د. منتصر سعيد حمود، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٦٤-٦٥.

٢) انظر: د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٤٠١ ..

٣) وما هذا النص إلا تأكيداً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تنص على أنه ((لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذا علموا أو إذا كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة

وكان إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بشأن يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ من قبل مجلس الأمن الدولي قد وضع حداً لنحو نصف قرن من الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد ومن ثم أدى ذلك إلى تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم(١).

و عملت كلا المحكمتين على تطبيق المسئولية الجنائية الدولية خلال المحاكمات التي جرت على مجرمي الحرب و الحكم عليهم، ومن بين الذين تم محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا غوران جوليس، حيث تم إدانته من قبل المحكمة وحكم عليه في عام ١٩٩٩ بالسجن لمدة ٤٠ عاماً يقضيها حالياً في إيطاليا، وكذا محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة رادوفان كراديتش لاشتراكه في أعمال الإبادة الجماعية في سربيرنيتشا وصدر الحكم ضده عام ٢٠٠٤ بالسجن لمدة ٣٠ عاماً يقضيها حالياً في المملكة المتحدة، وكذا أصدرت نفس المحكمة حكماً يقضي بالسجن مدى الحياة بحق ستاتيسلاف كاليش لإدانته في المشاركة بحصار سيرايفو، ويقضي فترة العقوبة في ألمانيا.

و عثر على الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوسيفيتش ميتاً في زنزانته بمدينة لاهاي التي اقتيد إليها في عام ٢٠٠١.

ولازالت المحاكمة جارية بحق الجنرال الصربي راتكوملاديتش المسئول الأول عن مجزرة سريبرينتشا لعام ١٩٩٥ التي راح ضحيتها ٨٠٠٠ مسلم(٢).

لمنع أو قمع هذا الانتهاك، أنظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١) انظر: د. محمد علي مخارمة، المحاكم الجنائية المختلطة، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد٣، السنة٣٢، سبتمبر ٢٠٠٨، ص٣٧٩-٣٨٠.

٢) انظر: د. محمد أمين الميراني، مجرم سريبرينيتشا، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، على الرابط الإلكتروني www.musawah.net/news/item.

المبحث الثاني

أعمال المسئولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

استوعب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كافة الخبرات القانونية والقضائية التي أفرزتها التجارب والممارسات القضائية الدولية السابقة، بما في ذلك ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج و ما استخلصته لجنة القانون الدولي من مبادئ على أثر تلك المحاكمات، و كذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والتي أهمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بهما واتفاقية الإبادة الجماعية، وأخيراً ما أنتجته المحكمتان الدوليتان الخاصتان بيوغسلافيا ورواندا .

وحصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة و تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. ذلك وهذا ما سنحأول توضيحه من خلال مطلبين: نتناول في الأول المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونخصص الآخر لمسئولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد سبق لنا الحديث عن تقرير المسئولية الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت، والذي نشأ نتيجة لحاجة المجتمع الدولي إلى معاقبة المسئولين عن الفظائع المرتكبة بحق الإنسانية، حيث كانت تلك التدابير عبارة عن مقدمات لوجود قضاء جنائي دولي دائم تحقق عند اعتماد نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في ختام المؤتمر الدبلوماسي في العاصمة الإيطالية في ١٧ يوليو ١٩٩٨[١]. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهاز الرسمي الدولي المخول في الإضطلاع بالمسئولية الجنائية الفردية، مع مراعاة أحكام الإحالة الواردة في نظامه الأساسي، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي".

و أكد النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية في نص المادة ٢٥ منه، حيث نصت الفقرة الأولى من تلك المادة على أن " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي " .

---

١) ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بعد اكتمال التصديقات الستين عليه في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢، أنظر: د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص١٨١.

ومن خلال النص السابق يتضح بأن نظام المحكمة قد استبعد الأشخاص الاعتبارية سواء كانت تلك الأشخاص دولاً أو منظمات دولية، وهذا هو عين الصواب كون الأشخاص الاعتبارية تخضع وتسير من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الإرادة والعقل وهم دون غيرهم من يرتكبون أفظع الجرائم، غير أن ذلك لا يعفي الشخص المعنوي من المسئولية المدنية متى ثبتت مسئوليته.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة التي تم ذكرها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[١]، والتي تم تفصيلها في المواد (٦، ٧، ٨). و مع أن جرائم الإرهاب الدولي لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة إلا أن نص المادة المذكورة لم يشر إليها[٢]، ويرجع ذلك في اعتقادنا لعدم وجود اتفاق دولي يعطي تعريفاً محدداً للإرهاب الدولي، و ذلك على غرار ما حدث في شأن تعريف العدوان الذي تم التوصل إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤[٣].

وكما هو الحال في ثبوت المسئولية الجنائية أمام القضاء الوطني، تترتب المسئولية الجنائية الفردية الدولية بتوافر أركانها والمتمثلة في الركن المادي، أي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي وهو العلم والإرادة، والركن الشرعي الذي يقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعة ويستمد من العرف والاتفاقيات الدولية، وكذا الركن الدولي أي أن يشكل الفعل اعتداء على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، وهذا الأخير هو ما يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الوطنية[٤]. ولم يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا النهج عندما نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) منه على أنه ((ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة

---

١) كلف المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية بتشكيل فريق يعنى بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية وتناولت الورقة مسألتين هما تعريف العدوان، وشروط ممارسة الاختصاص و أركان جريمة العدوان. كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) وكذا المادتين ٢٨ و ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان وهي الأحكام الخاصة ببعض المسئولية الفردية ومسئولية القادة وأوامر الرؤساء . للتفاصيل انظر: د. بدر الدين محمد شبيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٩٢-١٩٣. وحري بنا الإشارة هنا إلى أن مؤتمر المراجعة لنظام روما قد اتخذ القرار رقم (٦) RC/Res في ١١ حزيران ٢٠١٠ والذي بموجبه تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤/ د ٢٩)، المؤرخ في ١٤ ديسمبر، ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان.

٢) إلى جانب الجرائم الأربع أضيفت من قبل اللجنة التحضيرية في مسودة النظام الأساسي ثلاث جرائم أساسية وهي جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن هذه الثلاث الجرائم الأخيرة لم يتم التوافق بشأنها نظراً لعدم وجود الوقت الكافي لدراستها من قبل اللجنة بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الأربع الأولى . أنظر: د. بدر الدين محمد شبيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي،دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٢٠.

٣) انظر: د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ٢٠٠٩، ص٩١ .

٤) انظر:د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٠٢ .

تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)).

ومن خلال النص السابق يتضح بأن واضعي النظام الأساسي اعتمدوا بدرجة أساسية على ما هو مستقر في ظل الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية لثبوت المسئولية الجنائية الدولية عند تأكيدهم على أن يصبح أي شخص عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة وفي نطاق اختصاصها مادام قد توافرت أركان الجريمة المادية عن علم وقصد. وبهذا النص فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على ركني الجريمة الرئيسين، وذلك لكون الركن الشرعي مفترضاً بلا شك من كون العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي أي الجرائم الأربع التي عددتها المادة الخامسة منه[١].

وعلى أية حال فالركن الشرعي للجريمة الدولية قوامه الصفة غير المشروعة التي تسبغها قواعد القانون الدولي على الفعل، أي أن يخضع الفعل لقواعد التجريم واكتسابه طبقاً لها صفة إجرامية، وكذا انتفاء أسباب الإباحة عنه، ولهذا يقوم الركن الشرعي للجريمة الدولية على عنصرين مهمين هما : خضوع الفعل لقواعد التجريم وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة[٢].

ترتكب الجرائم الدولية بواسطة سلوك بشري إيجابي أو عن طريق فعل سلبي.

ويتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي بحركة عضوية إرادية من قبل الجاني سواء كان ذلك السلوك بسيطاً كما في النهب والاغتصاب، أو مركباً كسوء معاملة أسرى الحرب، كما يمكن أن يكون السلوك الإيجابي في صورة مؤامرة وهو ما عبرت عنه محكمة نورمبرج في حكمها عن وجود مؤامرة[٣]. كما أن هناك جرائم دولية قد ترتكب بطريق سلبي، كما لو ترك أسرى الحرب، بدون ماء أو طعام، أو عدم تقديم الأدوية والمعونة الطبية لسكان الإقليم المحتل مثلما فعل الألمان في الحرب العالمية الثانية[٤].

بمعنى آخر عندما تنتشر أعمال القتل والاغتصاب وأعمال الانتقام البشعة ولا توجد محاولات جادة من قبل القائد لاكتشاف هذه الأعمال الإجرامية وقمعها، فإن هذا القائد يكون مسئولاً، بل مسئولاً جنائياً عن الأعمال غير القانونية لقواته[٥]، وهذا ما أخذت به المادتان (٨٦، ٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

١) راجع نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، وملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وثيقة بأركان تفصيلية للجرائم إلا أنها ليست سوى وثيقة استرشادية . للتفاصيل انظر:د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٥٢٣.

٢) للتفاصيل انظر: د. بدر الدين محمد شيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٨.

٣) تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، على أن يعاقب على الأفعال التالية: (ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية).

٤) للتفاصيل أنظر: د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دارسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٨٩ وما بعدها.

٥) أنظر: ادواردو غريبين، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٦.

وعلى هذا الأساس نجد أن الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع والذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابياً أم سلبياً .

أما الركن المعنوي للجريمة الدولية، فهو أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤثم ومعاقب عليه جنائياً، بمعنى أن يصدر السلوك المادي المجرَّم عن إرادة المجرم. وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما نصت على عدم إمكانية توقيع العقاب مالم يتوافر القصد والعلم، ويقصد بعنصر القصد في هذا المجال: الإرادة .

وجاءت الفقرة الثانية من تلك المادة لتوضح المقصود بالإرادة عندما نصت على أنه : ((لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث)) .

وفيما يتعلق بعنصر العلم، فقد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة نفسها عندما قررت بأنه : "لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسير لفظتا ((يعلم)) أو ((عن علم)) تبعاً لذلك".

إلى جانب ما تقدم يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يكون الفعل مؤثماً بواسطة القانون الدولي الجنائي، ويقع أضرار أو اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي .

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه قد منحها الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين[١]، دون غيرهم، وفقاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية . ذلك ما جاءت به المادة (٢٥) من ذات النظام والتي نصت الفقرة الثانية منها على أن ((الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي)). وورود النص السابق بهذه الصيغة الصريحة ما هو إلا إقرار بوجود قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، بأن الشخص المرتكب للجريمة يكون مسئولاً عنها بصفة شخصية، علاوة على إنشاء المحكمة ذاتها الذي يمثل بحد ذاته إقراراً بوجود القاعدة.

وجاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة من ذات النظام لتحدد أحوال المساهمة الجنائية وذلك على النحو التالي :

" وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

١) تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من النظام الأساسي على أن " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ".

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً .

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

د. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :-

١-إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

٢-أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

ومن خلال النصوص السابقة يتضح بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد وسع في أحوال المساهمة الجنائية وذلك عندما اعتبر الشريك في الجريمة فاعلاً أصلياً وليس شريكاً أو مرتكباً للجريمة من الدرجة الثانية، وكذا أضاف صورة أخرى للاشتراك وهو " الارتكاب عن طريق آخر " وهذا الأخير يعرف في الفقه الجنائي بالفاعل المعنوي للجريمة وهو من يسخر غيره في تنفيذها، بمعنى آخر أن الفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره[١].

وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) من النصوص المتقدمة فإننا نلاحظ أن جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية لا تعد مساهمة جنائية بالمعنى الحرفي، بل تكون جريمة كاملة مستقلة بذاتها وهذا استحداث جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

أما الشروع وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة فهو جريمة ناقصة وغير مكتملة[٢]، حيث نصت الفقرة (و) من المادة (٢٥) منه على أن " الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ".

---

١) للاستزادة انظر: د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٥٣٠-٥٣٥ .

٢) وهذا يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في تعريفها للشروع بأنه أحد صور السلوك الإجرامي حيث لا يستطيع الفاعل إتمام جريمته لسبب ما . انظر:د. عبدالله محمد عبدالرحمن العصيمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، جامعة نايف للعلوم الشرعية، الرياض ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، ص٣٧ .

وهذا النص يتفق مع القواعد العامة في القانون الوطني من أن الشروع يتطلب البدء بتنفيذ فعل، كما نصت عليه المادة (١٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ التي نصت على أنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقيق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه "

وعليه فنلاحظ أن الشروع يتطلب البدء بالتنفيذ وليس مجرد الأعمال التحضيرية وهو ما عبرت عنه الفقرة (و) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي بعبارة "اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة". كما اتسقت مع القواعد العامة في كافة عناصر الشروع من حيث عدم ارتكاب الجريمة " أو قف أو خاب أثره يكون لظروف غير متصلة بنوايا الشخص " خارجة عن إرادته "، ثم وبمفهوم المخالفة من يتوقف عن الاشتراك بالغرض الإجرامي من تلقاء نفسه لا يكون عرضة للعقاب، أي لا مسئولية جنائية عليه[١].

وبناء على ما تقدم يمكننا القول أن المسئولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لا تقع إلا على الأفراد مهما كانت درجة مساهمتهم في الجريمة سواء كان المجـــرم فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً، آمراً أو مغرياً بارتكاب الجريمة أو حاثاً على ارتكابها، وسواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمبينة في نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالات ثلاث حسب نص المادة (١٣) والمتمثلة أولاً في ما إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والحالة الثانية تشتمل فيما إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وأخيراً إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم[٢].

وبعد أن دخل النظام الأساسي حيز النفاذ تلقت المحكمة إحالات من الدول الأطراف في نظامها الأساسي[٣]، والتي منها: إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تم توجيه الاتهام لزعيم مليشيا اتحاد الوطنيين الكونغوليين الهيما توماس لو يانغا بارتكاب جرائم حرب وتجنيد الأطفال والتي بدأت محاكمته في لاهاي في مارس ٢٠٠٧، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا والتي على أثرها أصدرت المحكمة أوامر قبض على خمسة زعماء للمليشيات في عام ٢٠٠٥، والتي تسمى بجيش الرب للمقاومة بمن فيهم قائد جيش

---

١) انظر:د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٥٣٦ . وكذلك د. عبدالرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، الجرائم الماسة بأمن الدولة والمصلحة العامة وجرائم الأشخاص والأموال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص١٤٣-١٤٥ .

٢) انظر: نص المادة (١٣) في موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرجع سابق .

٣) سحب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدعوى المقدمة ضد الرئيس الكيني لعدم اكتمال الأدلة في الخامس من ديسمبر، ٢٠١٤.

الرب للمقاومة جوزيف كوني إلا أنه لم يتم القبض عليهم وقتل أحدهم أثناء القتال مع جيش أوغندا، وإحالة ثالثة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى. أما مجلس الأمن الدولي فقد أحال إلى المحكمة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في دار فور في السودان وذلك وفقاً للقرار رقم (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥[١].

وقدم المدعي العام للمحكمة الأدلة إلى الدائرة التمهيدية حول الوضع في دار فور في فبراير ٢٠٠٧، وفي شهر مارس من نفس العام تم إصدار مذكرات قبض بحق علي محمد علي عبدالرحمن قائد مليشيا الجنجويد وأحمد محمد هارون وزير الدولة السابق للشئون الداخلية لحكومة السودان. وفي مارس من العام ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وفي الإطار نفسه قدم المدعي العام طلب الحصول على مذكرات قبض بحق قادة جماعة المتمردين بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد قوات حفظ السلام الأفريقية في دار فور وذلك في شهر نوفمبر ٢٠٠٩.

وعلى الرغم من العدد القليل من القضايا المعروضة على المحكمة إلا أنها بعثت بإشارات التحذير الضرورية وأصبحت بمثابة رادع مفيد ضد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بصرف النظر عن نوع هذه المنازعات.

وتكمن أهمية المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن في وضع حد للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، لاسيما مع تزايد الحروب والصراعات المسلحة في مناطق متفرقة من العالم.

وحتى لا ينجو المجرمون الإسرائيليون من العقاب بدأت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق المبدئي في ١٦ يناير ٢٠١٥، بعد ما يقرب من أسبوعين من اعتماد دولة فلسطين عضواً في المحكمة، في الجرائم المرتكبة بحق المواطنين الفلسطينيين والمتمثلة بجرائم الحرب وأهمها جرائم التهجير القسري للسكان المدنيين وجرائم الاستيطان ومصادرة الأراضي إضافة إلى القتل الجماعي بحق الشعب الفلسطيني.

١) تم حفظ ملف التحقيقات حول الجرائم المرتكبة في دار فور من قبل المدعي العام للمحكمة في ١٣ ديسمبر ٢٠١٤ نظراً لعدم تعاون مجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص، وبحكم أن جمهورية السودان، وهي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، لم تبد التزامها بالتعاون مع المحكمة.

المطلب الثاني

مسئولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولة الدائمة

بعد أن تم استبعاد المسئولية الجنائية للدولة، أصبحت تلك المسئولية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسم الدولة ولحسابها[١]، و تلك الجرائم غالباً ما تقع إلا بتكليف من القائد الأعلى أو المسئول الأعلى، وقد يضطر مرتكبها إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع[٢]. لهذا تعد مسئولية القادة والرؤساء جوهر وقلب قواعد المسئولية الجنائية، فلا تثار هذه المسئولية إلا وتثار معها في أغلب الأحوال مسئولية القادة والرؤساء ؛ حيث نجد أغلب من حوكم أو يحاكم عن هذه الجرائم الخطيرة قائداً أو رئيساً، و نادراً ما يحاكم جندي أو مسئول صغير. والقانون الدولي الجنائي مستقر على عدم إعفاء هؤلاء عند اقترافهم لجرائم دولية وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من لائحة نورمبرج وكذا المبدأ الثالث من المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والمستسقاة من اللائحة نفسها، والذي تم اعتماده في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة ١٩٥٤[٣].

وكان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثمرة لما استقر عليه العرف والقضاء الدوليان في الفترة السابقة عليه، وخصوصاً القواعد التي أسستها محاكمات نورمبرج والتي كان للجنة القانون الدولي دور في تقنينها، إلى جانب مشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية وكذا ما تضمنه النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث نظم قواعد مسئولية القادة والرؤساء في الباب الثالث منه.

ومن خلال استقراء النصوص الواردة في هذا الباب من نظام المحكمة نجد أن القاعدة العامة تقوم على مبدأ المساواة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسئولية، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٢٧) التي نصت على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة ".

وعند النظر في النص المتقدم يتضح بأن واضعي النظام الأساسي قد أدركوا من خلال التجارب السابقة أن مرتكبي أفظع الجرائم والمنصوص عليها في المادة الخامسة

---

١) للتفاصيل انظر: د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٦ وما بعدها .

٢) راجع: د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سابق، ص٢٩٩ .

٣) كما ورد نص مماثل في التقرير المقدم من قبل المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بصدد صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة ١٩٨٧، حيث جاء فيه (أن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصاً كونه رئيس دولة أو حكومة لا تعفيه من المسئولية الجنائية)، أنظر:د. بدر الدين محمد شبيل، مرجع سابق،ص٣٥-٣٦.

هم من ذوي المناصب العليا في الدولة ولكي لا يفلت هؤلاء الأشخاص من العقاب المنصوص عليه في المادة (٧٧) من نفس النظام، جاء النص ليؤكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كمبدأ عام ثم فصل أنواع الصفة الرسمية متدرجاً من أعلى منصب في هرم السلطة سواء كان رئيس دولة أو حكومة إلى عضو الحكومة أو البرلمان أو الممثل المنتخب ووصولاً إلى الموظف الحكومي البسيط، فكل هذه الصفات لا تعفي صاحبها من مسئوليته أمام المحكمة، ولا تشكل حتى سبباً لتخفيف العقوبة .

و حتى لا يتم التمسك بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو القضائية في مواجهة إجراءات القبض والتحقيق وغيرها لم يغب عن النظام الأساسي النص على عدم جواز التذرع بهذه الحصانات أمام المحكمة أو منعها من ممارسة اختصاصها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٧) عندما قررت بأنه "٢-لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وبهذا النص، فقد سد النظام الأساسي الطريق أمام الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة السابقة أن يحتجوا بأية حصانة قد تحول دون محاكمتهم عند تورطهم بأية جريمة من الجرائم الدولية الوارد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[١] .

بمعنى أن سيادة القانون هو أهم عنصر في الدولة القانونية حيث تخضع الدولة حكاماً ومحكومين أفراداً وجماعات وهيئات للقانون دون سواه، ومن هنا فالقادة والرؤساء يفقدون سلطاتهم وصفة الإلزام التي تتمتع بها أوامرهم، إذا انحرفوا عن القانون ولم يلتزموا بأحكامه فتصبح تصرفاتهم غير مشروعة.

وبناءً عليه جاءت المادة (٢٨) من النظام الأساسي، لتعطي تفصيلاً لأحكام مسئولية القادة والرؤساء، وذلك من خلال تقسيمها أحكام المسئولية إلى قسمين الأول خاص بمسئولية القادة العسكريين والثاني هو مسئولية القادة والرؤساء المدنيين[٢] وأساس هذا التقسيم المستحدث من قبل المحكمة هو للتفرقة بين مدى المسئولية لكل منهما، فالرئيس المدني ليست له نفس الدرجة من السيطرة على تابعيه التي يتمتع بها القائد

---

١) ويرى البعض أن رؤساء الدول ومن في حكمهم يتمتعون بحصانات قررها لهم العرف الدولي، ومع ذلك يجب تفسير نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي على نحو يتماشى مع هذا العرف وعليه يجب التمييز بين نوعين من الحصانات : الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فالأولى لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس الدولة طالما وأنه قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بهدف الإعفاء من المسئولية الجنائية . أما الحصانة الأخرى الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بزوال المنصب أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لرفع هذه الحصانة –انظر: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٦٤-١٦٦. ومن الأمثلة الحديثة محاكمة الرئيس السابق لساحل العاج لوران باغبو عندما تم ترحيله إلى لاهاي في ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م على أثر الجرائم التي ارتكبها في بلاده والتي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، حيث امتنع عن تسليم السلطة بعد هزيمته في الانتخابات الذي فاز بها منافسة الحسن وتاره وقد مثل أمام المحكمة لأول مرة في ٥ ديسمبر ٢٠١١م.

٢) إن هذا التقسيم لم يرد في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية السابقة سواء تلك التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية أو التي أنشئت بقرارات من مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي .

العسكري على قواته، ومن ثم تختلف شروط تحميل المسئولية الجنائية لكل منهما عن الآخر[١].

وعليه جاءت الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتنص على مسئولية القائد العسكري أو من يقوم مقامه وذلك عندما قررت بأن ١) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

أ-إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ومن خلال العرض السابق يتضح بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرض مسئولية القائد العسكري، أو الشخص القائم مقامه، الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته أو تخضع لسيطرته[٢]، في الحالات الآتية :-

١-إذا لم يقم بمنع القوات الخاضعة لسلطته وإشرافه من ارتكاب هذه الجرائم، نظراً لعلمه المسبق أو يفترض أن يعلم كونه قائداً لهذه القوات .

٢-إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة بحكم مكانته ومنصبه، لمنع أو قمع ارتكاب مثل تلك الجرائم، أو تقاعسه عن إحالة من ارتكبوا جرائم إلى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة[٣].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على مسئولية الرؤساء المدنيين بقولها:

" فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرءوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرءوسين ممارسة سليمة .

أ-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

---

١) للتفاصيل انظر: د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٥٣٧-٥٣٨.

٢) على سبيل المثال وليس الحصر حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في إدانة المتهم ايفيكار اجتش بدعوى أن القوات البوسنية الواقعة تحت قيادته هاجمت قرية "ستويني" المسلمة البوسنية في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٣ وارتكبت جرائم عديدة يتحمل راجتش المسئولية عنها ومن ضمنها جريمة القتل العمد، أنظر: وليام جي، فنريك، مرجع سابق، ص٨٣.

٣) أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١. وكذلك انظر: د. عمر محمد المخزومي، مرجع سابق، ص٣٢٤-٣٢٥.

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ومن خلال النصوص السابقة توصلنا إلى استنتاج يحدد الفرق بين مسئولية القائد العسكري ومسئولية الرئيس المدني كما أوردها النظام الأساسي للمحكمة المتمثل بعدة عناصر، حيث يسأل القائد العسكري إذا علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه، في حين يسأل الرئيس الأعلى المدني جنائياً أمام المحكمة فقط في حالة علمه بارتكاب الجريمة[١]. وهذا يعني أن القائد العسكري عليه واجب بذل جهد إيجابي ليظل على علم بنشاط قواته، وهذا هو الشرط الإضافي الذي فرضه النظام الأساسي على القائد العسكري ولم يفرضه على القائد المدني[٢].

أما بالنسبة للعلم لدى الرئيس المدني فقد حدد وفقاً لنص المادة (٢٨) في حالتين هما : العلم الفعلي والتجاهل عن وعي للمعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه قد ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[٣].

وفيما يتعلق بتصرف الرئيس أو القائد بخصوص ما عرفه أو كان يجب أن يعرفه أو المعلومات الواضحة، فقد نصت المادة (٢٨) في كل من فقرتيها على ذات الفعل من الرئيس الذي تقوم به مسئوليته وهو أنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[٤].

إلى جانب ما تقدم ومن خلال الاطلاع على النظام الأساسي تبين أن نص المادة (٢٨) منه هو النص الوحيد الذي يشير إلى المسئولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، وذلك عند إقرار مسئولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف، حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم، استناداً لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك، يعتبر إلى حد ما مسئولاً عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يفيد التصريح لمرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب[٥].

---

١) المرجع نفسه، ص٣٢٦..

٢) أنظر: د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٥٣٩.

٣) انظر:د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٢٠٨-٢٠٩.

٤) ذهب البعض إلى وضع تصور للشروط الواجبة للتدابير اللازمة والمعقولة للقمع والمنع خاصة للقائد العسكري وهي :
١- ضمان أن تكون قواته مدربة بما يكفي على قواعد القانون الدولي الإنساني .
٢- التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني في اتخاذ القرار بالعمليات.
٣- التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي وأن القائد العسكري سيتمكن من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك القانون الدولي الإنساني أم لا .
٤- مراقبة نظام الإبلاغ للتأكد من فعاليته .
٥- اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بأن انتهاكات القانون الدولي سوف تحدث أو حدثت بالفعل . انظر:د- أمجد هيكل، مرجع سابق، ص٥٤٠-٥٤١ .

٥) انظر: د-عمرو محمود المخزومي، مرجع سابق، ص٣٢٥-٣٢٦.

وخلاصة القول، نجد أن هناك فرقاً في شروط تحمل المسئولية الجنائية بين القائد العسكري والرئيس المدني ؛ حيث شدد النظام الأساسي على مسئولية القائد العسكري على الانتهاكات التي تقوم بها قواته طالما وأن تلك القوات خاضعة لسيطرته، وهذا أمر يتعلق بطبيعة المجال العسكري وضرورة إتباع الأوامر العسكرية، بينما خفف تحمل المسئولية في حالة الرئيس المدني، حيث اشترط أن تكون الأفعال المخالفة متعلقة بأنشطة تتدرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، وهذا يعني أنه إذا ما ارتكب مرؤوسو الرئيس جرائم خارج نطاق العمل فلا شأن له بهم ولامسئولية عليه.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا لأعمال المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤوساء أمام القضاء الجنائي الدولي اتضح لنا بأن هذه المسئولية ليست حديثة كما يعتقد البعض، وإنما بدايتها الأولى ترجع إلى نهاية القرون الوسطى ؛ إلا أن تمسك الدولة بسيادتها وولايتها المطلقة على مواطنيها حال دون إقرار قواعد قانونية دولية تجرم بشكل واضح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت هذه القواعد بالتبلور . وقد تنأولت في هذا البحث التجارب السابقة لأعمال المسئولية الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي ابتداء من محاكمة بيترفون هاغنياخ مروراً بمحاكمات ليبزج، ثم نورمبرج والمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا وانتهينا بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي من خلالها توصلنا إلى النتائج التالية:

١) نشأت المسئولية الجنائية الدولية للقادة والرؤوساء نتيجة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والاعتداء على مصالح أساسية للمجتمع الدولي والمحمية وفقاً لقواعده، الأمر الذي تطلب إيجاد قضاء دولي جنائي حتى لاينجو المجرم من العقاب، لذلك فالمسئولية الجنائية الدولية للفرد هي الأساس القانوني لوجود قضاء دولي جنائي.

٢) لا تحول الحصانات التي يتمتع بها الأفراد وفقاً للتشريعات الوطنية دون تحقيق المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة، كون القانون الدولي لا يعترف بتلك الحصانات، وبالتالي يمثل المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم الشخصية وبصرف النظر عن الصفة الرسمية.

٣) يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للقضاء الوطني، ومرد ذلك أنه في حالة ضعف السلطات الوطنية في تطبيق وتنفيذ القانون، أو إنكار العدالة، ينتقل اختصاص النظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى لا ينجو المجرم من العقاب.

٤) أصبحت المسئولية الجنائية الفردية عموماً والقادة والرؤوساء على وجه الخصوص سمة من سمات العصر الحديث حيث شكلت إحدى القواعد الأساسية القانونية الدولية الآمرة.

التوصيات:

- ضرورة إلغاء المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتيح لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد، حتى تتمكن المحكمة من تحقيق العدالة وفقاً لقواعد القانون الدولي وبعيداً عن المؤثرات السياسية.
- دعوة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية للانضمام إلى المحكمة حتى تتحقق العدالة الدولية، وعدم الإفلات من العقاب.
- الدعوة إلى تعديل التشريعات الجنائية الوطنية لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى ينعقد اختصاص القضاء الوطني على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويسد الفراغ التشريعي في هذا الخصوص.

أهم المراجع:

- **أولاً: الكتب:**

- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السادسة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨.
- د. أمجد هيكل، المسئولة الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. بدر الدين محمد شبيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. عبدالرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، الجرائم الماسة بأمن الدولة والمصلحة العامة وجرائم الأشخاص والأموال، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ٢٠٠١.
- د. عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
- د. عبدالله محمد عبدالرحمن العصيمي، الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقية، جامعة نايف للعلوم الشرعية، الرياض ١٤٢٥هـ.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية عشرة، بدون تاريخ نشر.
- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية للمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون دار نشر أو تاريخ.
- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.
- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، دارسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، ٢٠٠٣.

- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث العلمية:

- أدواردو غرييبي، تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، بحث منشور ضمن مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠١.
- تشارلز غارأواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، بحث منشور ضمن مختارات من أعداد ١٩٩٩.
- حسين عيسى مال الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
- د. محمد علي مخارمة، المحاكم الجنائية المختلطة، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العـــدد٣، السنة ٣٢، سبتمبر ٢٠٠٨.

- **ثالثاً: المواقع الالكترونية:**

- مركز الامام الشيرازي. ATTP:/ wwwalshirazi. Com

.

- .www. musawah. Cet/news/item.
- ATTP: / www.un.orq/news/facts/ iccfact. Htm.